

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/٩/٥ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تحديد حرم لوكالة وقف النقادى ، أثر رقم (٣٩٧) ، والكائن بشارع التمبكشية -

الجمالية - محافظة القاهرة ، والمسجلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٩/٩

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لو كالة وقف النقادى

أثر رقم (٣٩٧) والكائن بشارع التمبكشية - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادتان (٦٧) و(٧٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والمناطق المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .

وتقع وكالة النقادى أثر رقم (٣٩٧) والكائن بشارع التمبكشية بالجمالية بمحافظة القاهرة والمسجلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ فى عداد الأراضى الإسلامية والقبطية .

فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ على الطبيعة وافترضت حرماً
لوكالة وقف النقادى أثر رقم (٣٩٧) والكائن بشارع التمبكشية بالجمالية بمحافظة القاهرة
وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح على النحو التالى :

الجهة الشمالية : يعتبر شارع التمبكشية حرماً طبيعياً ويعتبر سبيل وقف النقادى
حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٤/٣٠

على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين